$S_{/2003/842}$ كأمم المتحدة

Distr.: General 27 August 2003

Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الأمن من رئيس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/476).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من جمهورية ليتوانيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينو ثنثيو ف. أرياس رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقدم التقرير التكميلي لجمهورية ليتوانيا تعقيبا على الملاحظات التي أبداها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٠١) (انظر الضميمة)*.

(توقيع) السيد اندريوس نامافيتشيوس القائم بالأعمال بالنيابة نائب الممثل الدائم لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة

^{*} المرفقات محفوظة في ملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة لمن يرغب في الرجوع إليها.

ضميمة

التقرير التكميلي لجمهورية ليتوانيا تعقيبا على الملاحظات التي أبداها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

1-7 الجدير بالذكر أنه تمت صياغة مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون منع غسل الأموال. وينص مشروع القانون المشار إليه أعلاه على إمكانية تجميد حسابات مشبوهة بغية مكافحة تمويل الإرهاب على نحو أكثر فعالية، وتنص الفقرة ٢ من مشروع القرار على تعريف مفهوم تمويل الإرهاب: "تمويل الإرهاب يعني توفير التمويل أو أي دعم مادي آخر للأنشطة التي ترتكب عمدا من حانب شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد دولة ما أو عدد صغير من الدول، أو مؤسسات حكومية أو مقيمين في بلد ما بهدف تخويفهم أو تخريب وتدمير الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولة ما".

والفقرة ٦ من المادة ٦ من مشروع القانون الذي يحدد اختصاص دائرة التحقيقات في الجرائم المالية بالنسبة لتنفيذ التدابير الوقائية فيما يتعلق بغسل الأموال تنص على أن يكون لدائرة التحقيقات الحق في تعليق معاملات نقدية أو صفقات معقودة لمدة ٤٨ ساعة في حال اشتبه في ألها قد تكون متصلة بعمليات غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

وتنص المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ على الحد بصورة مؤقتة من ممارسة الحق في الملكية تحسبا لدعوى مدنية أو مصادرة للممتلكات. ويجوز الحد مؤقتا من ممارسة الحق في الملكية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي المواصفات التالية: (١) شخص مشبوه؛ (٢) شخص طبيعي يتحمل، بموجب القانون المسؤولية المادية عن أفعال شخص مشبوه؛ (٣) الأشخاص الطبيعيون الذين بحوزةم ممتلكات مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة جنائية؛ (٤) شخص قانوني، تحسبا لدعوى مدنية أو لمصادرة الممتلكات. ويمكن فرض الحد المؤقت على ممارسة الحق في الملكية بموجب قرار يتخذه المدعي العام بغية كفالة رد فعال من جانب مؤسسات إنفاذ القانون على إمكانية تبديد هذه الممتلكات أو نقلها لأشخاص آخرين. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ٢٢ من القانون الجنائي، تشمل الممتلكات المعرضة للمصادرة أداة الجريمة، أو وسيلة ارتكابها (بما في ذلك الموارد المالية) أو نتيجتها. ويجوز أيضا أن تصادر أشخاص أخرى هذه الممتلكات في حال علموا عند الحصول على هذه الممتلكات أو كان المخاف أن يعلموا أن من الممكن استخدام الممتلكات المعنية المناكات المعنية أو كان لا بد لهم أن يعلموا أن من الممكن استخدام الممتلكات المعنية العنية المناكات المورة، أو ألها مستمدة من نشاط إجرامي.

ويصف الفصل ٥ من المادة ٢٥٠ "فعل إرهابي" من القانون الجنائي بالجرم الخطير إنشاء مجموعة من الشركاء أو مجموعة منظمة للاضطلاع بالأفعال المشار إليها في هذه المادة، أو التورط فيها أو تمويل هذه المجموعة، أو توفير الدعم المادي أو أي نوع آخر من الدعم لها. ويصف الفصل ٦ من المادة المشار إليها أعلاه كجريمة بالغة الخطورة إنشاء مجموعة من الإرهابيين يكون هدفهم تخويف الناس عن طريق الاضطلاع بالأفعال المبينة في المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي، أو فرض طلب غير مشروع يقضي بأن تقوم دولة ما، أو مؤسسة حكومية أو منظمة دولية بأفعال محددة أو أن تعدل عن القيام بها، فضلا عن أن المشاركة في أنشطة هذه المجموعة، أو توفير الدعم المادي أو أي دعم آخر لها وتمويل تلك الأنشطة. كما يُحرم الاشتراك (المساعدة أو التحريض)، أو الإعداد للقيام بالأفعال المشار إليها أعلاه أو الشروع في القيام بها.

وتشير وزارة العدل الليتوانية إلى التعديلات المدخلة في القرار الذي اتخذته حكومة جمهورية ليتوانيا في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن "إقرار المعايير المستخدمة لتصنيف المعاملات النقدية كمعاملات مشبوهة". والهدف من التعديلات جعل هذا القرار أكثر اتساقا مع قانون منع غسل الأموال ومع اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب. ويقضي القرار المذكور بأن تعتبر المعاملة النقدية مشبوهة إذا كانت هوية العميل أو وكيله (إذا أجريت المعاملة عن طريق وكيل) أو هوية الكيان المستفيد من المعاملة متطابقة مع البيانات الواردة في قوائم الأشخاص المرتبطين بالإرهاب التي قدمتها السلطات المختصة التابعة لدول أحنبية أو لمنظمات دولية.

كذلك، ينبغي الإشارة إلى أن مجلس مصرف ليتوانيا اتخذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قرارا بشأن "توصيات منهجية لمؤسسات الإقراض بخصوص منع غسل الأموال"، ينصح مؤسسات الإقراض بالحرص على التحقق مما إذا كان عملاؤها من ضمن الذين وردت أسماؤهم في قائمة الأشخاص ذوي الصلة بالإرهاب، التي وضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وتشير وزارة العدل لجمهورية ليتوانيا إلى أن عملية إعداد مشروع القانون المعدِّل لقانون منع غسل الأموال قد وصلت إلى مراحلها النهائية. وتشتمل هذه الوثيقة على أحكام حديدة تتعلق بتمويل الإرهاب. وتنص المادة ٨ من مشروع القانون على أن مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات، إذا علمت أن المعاملة النقدية التي يُجريها أحد عملائها قد تكون ذات صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، أو إذا اشتبهت في ذلك، تعين عليها وقف المعاملة وإبلاغ دائرة التحقيق في الجرائم المالية فورا بالمعلومات

المتعلقة بهوية العميل، والمعلومات المشار إليها في هذا القانون، بغض النظر عن قيمة المعاملة النقدية. ولا يجوز لمؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات استئناف المعاملة الموقوفة إلا بإذن من دائرة التحقيق في الجرائم المالية. وإذا لم يصدر الإذن بإكمال المعاملة في غضون ٤٨ ساعة من موعد تقديم المعلومات، جاز إتمام المعاملة الموقوفة.

كذلك، تنص المادة ١٤ من المشروع الذكور أعلاه على أن من واجب مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات وضع إجراءات رقابة داخلية خاصة بها، من شأنها أن تمنع إتمام المعاملات النقدية ذات الصلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

وليس لدى جمهورية ليتوانيا قوانين تسمح بتجميد الأموال التابعة لأشخاص مقيمين إقامة دائمة أو غير دائمة في البلاد، أو بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في أن لهم صلة بالإرهاب، أو الحجز على المؤسسات التجارية التي يُشتبه في أن لها علاقة بالإرهابيين، عندما تكون الأموال مشروعة ولم تستخدم (بعد) في أعمال إرهابية. وتحدر الإشارة إلى أن المادتين 192 (١) و 194 (٢) من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا قد توقف سريالها. وفي الوقت الحاضر، تنص المادة ١٥١ من القانون على تحديد مؤقت لحقوق الملكية، وتنطوي على إمكانية تطبيق هذا الإجراء على الأشخاص الذين توجد بحوزهم أملاك خاضعة للمصادرة أو أملاك مخصصة لتسوية مطالبة. وبموجب المادة ٢٧ من القانون الجنائي للمصادرة أو الملاك مخصصة لتسوية مطالبة. وبموجب المادة كأداة أو وسيلة لارتكاب جريمة أو المحصلة من نشاط إجرامي.

1-0 يبين قانون الأعمال الخيرية والرعاية في جمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٠، العدد ٢١-١٨١٨) آلية الرقابة على المنظمات التي تحاول أو تدعي محاولة العمل لأهداف خيرية أو اجتماعية. وتحدد المادة ١٢ من القانون القواعد المحاسبية للجمعيات الخيرية وجمعيات الرعاية، وتنص على ضرورة أن تقوم كل من الجهات المائحة والمستفيدة بأعمال محاسبة، وتقدم بيانات إلى مفتشيات الضرائب المحلية. وتحدد المادة ١٣ من القانون المؤسسات المسؤولة عن الرقابة على الأنشطة الخيرية وأنشطة الرعاية واختصاصات كل منها، بينما تحدد المادة ١٥ من نفس القانون إجراءات سحب مركز المستفيد من الرعاية بناء على توصية مؤسسة من المؤسسات المسؤولة عن الرقابة. ويستثني هذا القانون الأحكام الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

1-1 وتجدر الإشارة مرة أحرى إلى أن مصرف ليتوانيا ليست لديه معلومات عن وحود نظم مصرفية غير رسمية في جمهورية ليتوانيا. وتنص المادة ٣ من قانون المصارف التجارية في جمهورية ليتوانيا على حظر ممارسة الأنشطة المصرفية دون رخصة من مصرف

ليتوانيا. وتقضي المادة ٤٣ من نفس القانون بمنع ممارسة أنشطة مؤسسات الإقراض دون رخصة أو تصريح من مصرف ليتوانيا.

وتنص المادة ٢٠٢ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا المعنونة "الممارسة غير القانونية للأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية والمهنية"، التي أصبحت نافذة المفعول في اكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على أن أي شخص يمارس أنشطة اقتصادية أو تجارية أو مالية أو مهنية على نطاق واسع أو كمشروع تجاري، دون الحصول على الرخصة (التصريح) المطلوبة لممارسة هذه الأنشطة، أو مارسها بطريقة أخرى غير مشروعة، يخضع لعقوبة تتمثل في أشغال عامة أو غرامة أو تقييد للحرية أو السجن لمدة تبلغ سنتين. ويُحكم على المتورطين في أنشطة اقتصادية أو تجارية أو مهنية محظورة بالسجن لمدة سنتين. ويحاسب الأشخاص الاعتباريون أيضا على ممارسة الأنشطة المذكورة في المادة السابقة.

وقد عُرض على الحكومة، للموافقة، مشروع قرار لحكومة جمهورية ليتوانيا بشأن تعديل القرار رقم ١٤١١ المتعلق "بإقرار المعايير المستخدمة لتصنيف المعاملات النقدية كمعاملات مشبوهة". وأُدخل تعديل في الفقرة ١-١٨ من مشروع القانون، المعنونة "تطابق بيانات هوية العميل أو وكيله (إذا أحريت المعاملة عن طريق وكيل) أو هوية الكيان المستفيد من المعاملة مع البيانات الواردة في قوائم الأشخاص المرتبطين بالإرهاب، المقدمة من السلطات المختصة التابعة لدول أحنبية أو لمنظمات دولية".

و بموجب التشريعات القائمة، لا توجد وكالات مشروعة بديلة تمارس عمليات تحويل الأموال في جمهورية ليتوانيا لا تنطبق عليها الوسائل والمعايير المنصوص عليها في قانون منع غسل الأموال في جمهورية ليتوانيا.

٧-١ وقد قُدم المشروع المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى اللجنة الوطنية للأمن والدفاع التابعة لسيماس (برلمان) جمهورية ليتوانيا.

١-٨ وقد انضمت ليتوانيا إلى جميع الصكوك المتعددة الأطراف المتبقية التابعة للأمم المتحدة التي تنظم أنشطة المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب (وآخر وثيقة صادق عليه البرلمان الليتواني في هذا الصدد هي اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (وذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)).

وبتصديق البرلمان الليتواني على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، تكون ليتوانيا قد انضمت بصورة كاملة إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

وتعلن وزارة العدل في جمهورية ليتوانيا أن الصكوك الدولية الأربعة التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تمت المصادقة عليها في عام ٢٠٠٢:

في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، صادق برلمان ليتوانيا على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩؛

وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ صادق برلمان جمهورية ليتوانيا على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣؟

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ صادق برلمان ليتوانيا على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، التي دخلت حيز التنفيذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ صادق برلمان ليتوانيا على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨، التي دخلت حيز التنفيذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

1-9 وقد انضمت جمهورية ليتوانيا إلى معاهدات دولية وإقليمية مختلفة تمدف إلى مكافحة الإرهاب، من ضمنها اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية المجلس الأوربي لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٧. وتورد الاتفاقية الأحيرة قائمة من الأنشطة الإجرامية التي يتعين على جمهورية ليتوانيا عدم اعتبارها جرائم سياسية.

ويحدر التنويه كذلك إلى أن جمهورية ليتوانيا وقعت في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اتفاقية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، التي تلزم ليتوانيا بجميع تعهدات الاتحاد الأوروبي اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بما فيها الالتزامات الحالية والمستقبلية بتسليم أو معاقبة الأشخاص على الجرائم الإرهابية. فمثلا إحراءات تسليم الأشخاص بموحب أوامر إلقاء القبض الأوروبية، التي ستصبح إلزامية لجمهورية ليتوانيا اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، تستبعد حقوق التسليم التقليدية والاستثناء المتعلق بالجرائم السياسية، وهي تقتصر على البند القانوني العام للدول الأوروبية بخصوص عدم تسليم الأشخاص الملاحقين قانونيا بسبب آرائهم أو اعتقاداتهم السياسية.

ولا تحظر الفقرة ٣ من الفصل ٣ من المادة ٩ من القانون الجنائي، حظرا باتا، تسليم مرتكبي الجرائم السياسية، غير ألها تترك القرار لتقدير المحكمة.

وينص الفصل ٤ من المادة السابقة الذكر على أن الأشخاص الذين يرتكبون في الخارج الجرائم الواردة في المادة ٧ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا لن يُمنحوا حق اللجوء في ليتوانيا وسيُعاقبون على تلك الجرائم، يمن فيهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في المادة ٢١٦ من القانون الجنائي (تبييض الممتلكات النقدية المحصلة من نشاط إحرامي)، وفي المادة ٠٥٠ (أعمال الإرهاب)، والمادة ٢٥١ (الاستيلاء على الطائرات أو السفن أو المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري)، والمادة ٢٥١ (أحذ الرهائن البشرية)، والمواد من ٢٥٦ إلى ٢٥٧ (المعالجة غير القانونية للمواد المشعة). وبالتالي فإن أي شخص يرتكب عملا يُعتبر إجراميا بموجب الالتزامات الدولية لليتوانيا يُحرم من حق اللجوء وتُفرض عليه العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا، بغض النظر عن حنسيته أو مكان اقتراف الجريمة.

وفي ضوء ذلك، فإن وجود حالة تُوصف بألها "جريمة إرهابية ذات طابع سياسي" يكاد يكون مستحيلا من الناحية العملية في ظل المعاهدات الدولية والقوانين وغيرها من التشريعات المعمول بها في جمهورية ليتوانيا. وفي حالة ما لم يتم تسليم شخص فيما يتعلق بارتكاب عمل إجرامي، تحدد محكمة في جمهورية ليتوانيا طبيعته بألها "جريمة سياسية"، فإن جمهورية ليتوانيا تظل لا تمتلك حق منح اللجوء السياسي لهذا الشخص، ويتعين عليها معاقبته في حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تنطبق عليها سمات الجرائم الإرهابية المبينة في المادة ٧ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا.

وينبغي أن يضاف أنه على امتداد السنوات الأربع الأخيرة، قامت جمهورية ليتوانيا، عملا باتفاقية تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧، بتسليم ٣٣ شخصا إلى دول أحنبية، لكنها لم تمارس قط الاستثناء المتعلق بالجرائم السياسية.

وتنص الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب، المعتمدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، على ألا تعامل الدول الأطراف الجرائم المتعلقة بالإرهاب باعتبارها ذات طابع سياسي. وتشكّل المعاهدات الدولية المصدق عليها جزءا من النظام القانوني لليتوانيا، ومن ثم، فإن ليتوانيا لا تنظر إلى الجرائم المتعلقة بالإرهاب باعتبارها ذات طابع سياسي. ولذا، فإنه يمكن لليتوانيا تسليم أي أحنبي يوجد في أراضيها الهم بارتكاب جريمة إرهابية ذات طابع سياسي.

١٠-١ وبناء على ما سبق، فإننا نعلن أن التدابير المناهضة للإرهاب التالية يتم تطبيقها حاليا، بشأن مسألة منح اللجوء السياسي في جمهورية ليتوانيا:

- تؤخذ بصمات الأحانب الذين تقدموا بطلبات للحصول على مركز لاجئ في جمهورية ليتوانيا لفحصها بالرجوع إلى قاعدة بيانات يديرها مركز التحقيقات الجنائية تحت إشراف مكتب ليتوانيا للشرطة الجنائية؟
- يُفحص الأجانب الذين تقدموا بطلبات للحصول على مركز لاجئ، أو لتصاريح الإقامة المؤقتة في جمهورية ليتوانيا لأسباب إنسانية، في دائرة العلاقات الدولية التي يشرف عليها مكتب ليتوانيا للشرطة الجنائية، وبالرجوع إلى قواعد البيانات المتوفرة لدى إدارة أمن الدولة؛
- تصدر تصاريح الإقامة في البلاد (ويشمل ذلك كلا من تصاريح الإقامة الدائمة التي تصدر للأجانب المعترف بمم كلاجئين وتصاريح الإقامة المؤقتة لأسباب إنسانية) بعد تقييم ما تتوصل إليه دائرة أمن الدولة من استنتاجات؛
- إذا كان وجود الأجنبي الذي قدم طلبا للحصول على مركز لاجئ في جمهورية ليتوانيا، ولم يقبل طلبه للحصول على هذا المركز في البلاد، يهدد أمن الدولة أو صالح النظام العام، يتم احتجاز ذلك الشخص بموجب أمر صادر عن المحكمة حتى يتم إنفاذ حكم الترحيل من البلاد الصادر بشأنه؛
- عند ترحيل أجانب رُفضت طلباهم للحصول على مركز لاجئ في جمهورية ليتوانيا، وللحصول على ترخيص إقامة مؤقتة في جمهورية ليتوانيا لأسباب إنسانية، يتم إدراج أسماء هؤلاء المواطنين الأجانب المشار إليهم على قائمة الأشخاص غير المرغوب فيهم في جمهورية ليتوانيا؛
- وعملا بما تنص عليه المادة ٤ من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن منح مركز اللاجئ (الجريدة الرسمية، ١٩٩٥) العدد ١٩٩٥؛ ١٠٠٠ العدد ١٩٩٥) لا يمنح مركز اللاجئ للأجنبي الذي ينطبق عليه تعريف كلمة لاجئ، والذي تتوافر بشأنه أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي، قبل وصوله إلى جمهورية ليتوانيا. ووفقا لما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب، لعام ١٩٩٧، يوصف القيام بأعمال إرهابية، أو المشاركة فيها، وكذلك الشروع في القيام بعمل إرهابي، بأنها جرائم خطيرة غير سياسية. وبموجب القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا، فإن التواطؤ في ارتكاب جريمة يشمل الإعداد للجريمة، وتنظيمها، وتقديم التوجيه بشأنها، والمساعدة على ارتكابا أو التحريض عليها (من خلال تقديم المشورة وتيسير السبل، وتنحية العوائق، وما إلى ذلك). ولهذا السبب، فإن الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنهم ارتكبوا

أعمالا إرهابية، أو شاركوا في ارتكابها، أو شرعوا في ارتكابها، وكذلك الأشخاص الذين قاموا بتمويل أعمال إرهابية، أو خططوا لها وساندوها، أو الذين آووا الأشخاص الآنف ذكرهم، يجوز رفض منحهم مركز لاجئ بجمهورية ليتوانيا.

ويعكف حاليا فريق عمل أنشئ بموجب مرسوم أصدره وزير الداخلية في جمهورية ليتوانيا على وضع مشروع قانون بشأن الوضع القانوني للأجانب. وفي محاولة لتفادي حالات الاستغلال المحتملة في نطاق إجراءات منح اللجوء السياسي في جمهورية ليتوانيا، والهجرة إليها، يتم نقل جميع الأحكام الواردة في قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الوضع القانوني للاحئين، وقانون جمهورية ليتوانيا بشأن منح مركز اللاحئ، اللذين تجري مواءمتهما مع الالتزامات الدولية لجمهورية ليتوانيا والقوانين التي تبنّاها الاتحاد الأوروبي، وذلك لإدراجها في مشروع القانون المشار إليه أعلاه. وحرت مواءمة سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء السياسي، في نطاق المحاولات المبذولة لتشديد الإحراءات وزيادة شفافيتها، ومن ثم فإن ما يتم إقراره من تشريعات في جمهورية ليتوانيا لا بد له من التقيد بهذه الشروط.

ويحدد مشروع القانون المشار إليه الإجراءات المتعلقة بوصول الأجانب، ووجودهم وإقامتهم في البلاد، ومنحهم اللجوء السياسي، وإدماجهم وتجنيسهم، وإجراءات الـترحيل المتعلقة بهم، فضلا عن إجراءات التقدم بشكاوى ضد القرارات المتخذة بشأن الوضع القانون للأجانب، كما ينظم مشروع القانون المذكور مسائل أحرى تتعلق بالوضع القانون للأجانب في جمهورية ليتوانيا.

وعند ترحيل الأجانب الذين رُفضت طلباقم للحصول على اللجوء في جمهورية ليتوانيا (ويشمل ذلك مَن "رُفض منحه مركز اللاجئ" ومَن "رفض إصدار تصريح إقامة مؤقتة له في جمهورية ليتوانيا" لأسباب إنسانية)، يراعى التقيد بقانون جمهورية ليتوانيا بشأن الوضع القانون للأجانب. وفي مشروع القانون قيد النظر، سيبقي على الأحكام المشار إليها أعلاه بشأن رفض منح مركز اللاجئ.

وينص مشروع القانون، شأنه في ذلك شأن القانون الساري المتعلق بالوضع القانوني للأجانب، على أنه في حالة ما إذا كانت إقامة الأجنبي في جمهورية ليتوانيا تشكل خطرا على أمن الدولة أو النظام العام أو الصحة، لا يمنح ذلك الشخص تصريحا للإقامة في جمهورية ليتوانيا أو تصريحا بتمديد الإقامة، وبناء على ذلك يتم ترحيله من جمهورية ليتوانيا.

ويتضمن مشروع القانون المشار إليه الحكمين التاليين:

- يجوز عدم السماح بالدحول إلى جمهورية ليتوانيا لمدة زمنية محددة أو غير محددة بالنسبة لأي أجنبي مُنع من الدحول إلى جمهورية ليتوانيا، أو سيتم ترحيله، أو تم

ترحيله من جمهورية ليتوانيا، أو أُعيد إلى موطنه الأصلي، أو كان يشكِّل وصوله إلى جمهورية ليتوانيا، أو وجوده فيها، خطرا على أمن الدولة أو النظام العام؛

- في حالة ما إذا تقدم أجنبي بشكوى بخصوص قرار اتخذ وفقا لأحكام هذا القانون، فإن تنفيذ القرار لا يجوز تعليقه إذا ما كان الترحيل مستندا إلى أن وجود الأجنبي المعنى في جمهورية ليتوانيا يشكل خطرا يهدد أمن الدولة أو النظام العام أو الصحة.

وينص مشروع القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب على أنه لا يجوز ترحيل أحنبي من جمهورية ليتوانيا إلى بلد يكون عُرضة فيه للتعذيب، أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية، أو الإهانة لكرامته، أو تتم فيه معاقبته بهذا الأسلوب، أي حيث يكون مبدأ عدم الإعادة إلى الوطن منطبقا عليه. وفضلا عن ذلك، يُنص على أنه لا يجوز ترحيل أحنبي، أو إعادته إلى الوطن، إذا كان ذلك في بلد يوجد فيه خطر على حياة أو حرية الشخص المعين، أو يمكن أن يتعرض فيه للاضطهاد بسبب أصوله العرقية، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لفئة احتماعية معينة، أو لأسباب سياسية، أو إذا كان ذلك في بلد يمكن أن يرحل منه فيما بعد إلى بلد قد يكون فيه عُرضة لما سبق ذكره. غير أن هذا الحكم لا ينطبق على أحنبي يعتبر، لأسباب وجيهة، مصدر خطر يهدد أمن الدولة، أو يكون قد صدر ضده حكم، يموجب قرار قضائي نافذ، يتعلق بارتكابه جريمة خطيرة، أو بالغة الخطورة، وتشكل قديدا للمجتمع.

وعلاوة على ما سبق، فإننا نفيد أيضا بأن دائرة حماية حدود الدولة في وزارة الداخلية تقوم، عند تحديد هوية الأشخاص الذين يعبرون حدود الدولة، بالتحري عن سبب القدوم، والجهات التي تقدم الدعم المادي والفين للأشخاص الذين يدخلون البلاد بصفة غير قانونية (الجهات التي تموّل نفقات السفر، وتوفر وسائل النقل، وتساعد على عبور الحدود بشكل غير قانوني باستخدام وثائق مزورة، وما إلى ذلك). ويحتفظ مركز تسجيل الأجانب بملفات حاسوبية تحتوي على البيانات التي تم جمعها من خلال فحص البصمات أثناء عملية تحديد الملامح الشخصية للمعنيين.

۱-۱ وتم إرسال الاستبيان مشفوعا بالأسئلة المتعلقة بهذه الرسالة إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في نيسان/أبريل ۲۰۰۲ (انظر المرفق الأول). غير أنه يرجى ملاحظة أن الردود على أسئلة الفرقة قد قُدِّمت استنادا إلى القوانين الجنائية التي لم تعد سارية حاليا.